الجمهوريّة التونسيّة
المحكمة الإداريّة
الدّائرة الإبتدائيّة بالمنستير

الحمد لله،

القضيّة عدد: 63 00107
تاريخ القرار: 13 جانفي 2021

قرار في المادّة الإستعجالية

باسم الشعب التونسي

إنّ رئيسة الدّائرة الإبتدائيّة للمحكمة الإداريّة ،

بعد الإطّلاع على المطلب المقدّم من العارض بتاريخ 19 نوفمبر 2020 والمرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد **63 00107** والرّامي إلى طلب الإذن استعجاليا لرئيس جامعة بتمكينه من نسخة قانونية من الوثائق التالية:

- قرار الجامعة مرفق بالقائمة الأوّلية والنهائية للمقبولين في مناظرة إنتداب أساتذة جامعيين مساعدين متعاقدين للتعليم العالي في إختصاص المحاسبة والمالية.
- قائمة الحاضرين لاجتياز الإختبار الشفاهي في مناظرة إنتداب أساتذة جامعيين مساعدين متعاقدين للتعليم العالي في إختصاص المحاسبة والمالية.
- قائمة الأرصدة التفصيلية والنهائية لجميع المشاركين في الإختبار الشفاهي لاجتياز مناظرة إنتداب أساتذة جامعيين مساعدين متعاقدين للتعليم العالي في إختصاص المحاسبة والمالية.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من رئيس جامعة بتاريخ 24 ديسمبر 2020 والمتضمّن بالخصوص طلب رفض المطلب شكلا لعدم إختصاص المحكمة الإدارية للنظر في النزاع الماثل ضرورة أنّ العارض كان قد تقدّم بطعن آخر لدى هيئة النفاذ للمعلومة بتاريخ 20 نوفمبر 2020، وعملا بالفصلين 29 و30 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المتعلق بالنفاذ للمعلومة فإنّه يمكن لطالب النفاذ إلى المعلومة في حالة رفض مطلب التظلم من قبل رئيس الهيكل أو عند عدم رده خلال أجل عشرة أيّام من تاريخ توصله بالمطلب أن يطعن في ذلك القرار لدى هيئة النفاذ إلى المعلومة المشار إليها بالفصل 37 من القانون المذكور. كما نصّ الفصل 31 من نفس القانون على أنّه يمكن لطالب النفاذ أو للهيكل المعني الطعن في قرار هيئة النفاذ إلى المعلومة استئنافيا أمام المحكمة الإدارية في أجل الثلاثين يوما من تاريخ الإعلام به. وعليه، فإنّ الإختصاص الحكمي المبدئي للنظر في مطالب

الطعون في قرارات رفض النفاذ للمعلومة يكون لدى هيئة النفاذ للمعلومة سيّما وأنّ الفصل 61 من القانون المذكور الوارد ضمن باب الأحكام الإنتقالية إقتضى صراحة أنّ المحكمة الإدارية تواصل النظر في القضايا المتعلقة بالطعون في قرارات رفض النفاذ إلى المعلومة المنشورة لديها قبل شروع الهيئة في ممارسة نشاطها. وقد بدأ النشاط الفعلي للهيئة منذ سنة 2018، ممّا يستوجب والحالة تلك أن يقوم الطاعن برفع طعنه أمام هيئة النفاذ للمعلومة دون اللجوء إلى القضاء الإداري الإستعجالي. كما طلب رئيس جامعة رفض المطلب أصلا وذلك للأسباب التالية:

- بخصوص مطلب النفاذ لقرار الجامعة مرفق بالقائمة الأولوية والنهائية للمقبولين في مناظرة إنتداب أساتذة جامعيين مساعدين متعاقدين للتعليم العالي في إختصاص المحاسبة والمالية، أفاد بأنّ الفصل الثالث من القانون سالف الذكر ينصّ على أنّ المعلومة المشمولة بحق النفاذ تتمثل في المعلومة التي تنتجها أو تتحصل عليها الهياكل الخاضعة لهذا القانون وبالتالي فإنّ حق النفاذ مرتبط بالوجود الفعلي والمادي للمعلومة، والحال أنّ الجامعة لا تصدر قرارا ضمن مناظرة إنتداب مساعدين متعاقدين بل تبرم عقود تعاقد للناجحين بناء على القائمة النهائية للمقبولين، ممّا يتجه والحالة تلك عدم تمكين طالب النفاذ من المعلومة غير موجودة لديها ولا يمكن إلزام الهيكل العمومي بإتاحتها لطالبها.

- فيما يتعلق بقائمة الحاضرين لإجتياز الإختبار الشفاهي، بيّن أنّ إدّعاء طالب النفاذ بأنّه قد طلب قائمة الحاضرين الأصلية والتي تحمل كل توقيعات المشاركين لا أساس له من الصحة ذلك أنّه طلب مجرد قائمة الحاضرين لإجتياز الإختبار الشفاهي وقد تمّ تمكينه منها.

- بخصوص قائمة الأرصدة التفصيلية والجملية لجميع المشاركين في الإختبار الشفاهي، أكّد أنّ قائمة الأرصدة التفصيلية والجملية لجميع المشاركين في الإختبار الشفاهي المطلوب الحصول عليها من طرف طالب النفاذ مضمنة صلب التقرير النهائي للجنة التقييم وقد تسلمه المعني بالأمر.

وبعد الإطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإداريّة وعلى جميع النّصوص الّتي نقحته أو تمّمته وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011 وخاصة الفصل 81 (جديد) منه.

وبعد التّأمّل صرّح بما يلي:

حيث يهدف المطلب الماثل إلى الإذن إستعجاليا لرئيس جامعة بتمكين المدّعي من نسخة قانونية من الوثائق التالية:

- قرار الجامعة مرفق بالقائمة الأوّلية والنهائية للمقبولين في مناظرة إنتداب أساتذة جامعيين مساعدين متعاقدين للتعليم العالي في إختصاص المحاسبة والمالية.

- قائمة الحاضرين لاجتياز الإختبار الشفاهي في مناظرة إنتداب أساتذة جامعيين مساعدين متعاقدين للتعليم العالي في إختصاص المحاسبة والمالية.

- قائمة الأرصدة التفصيلية والنهائية لجميع المشاركين في الإختبار الشفاهي لاجتياز مناظرة إنتداب أساتذة جامعيين مساعدين متعاقدين للتعليم العالي في إختصاص المحاسبة والمالية.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 81 (جديد) من قانون المحكمة الإدارية أنّه "يمكن في جميع حالات التأكّد لرئيس الدائرة الإبتدائية أو الإستئنافية أن يأذن إستعجاليا بإتخاذ الوسائل الوقتية المجدية بدون مساس بالأصل وبشرط ألا يفضي ذلك إلى تعطيل تنفيذ أيّ قرار إداري".

وحيث يهدف القضاء الإستعجالي إلى اتّخاذ جميع الوسائل والتدابير التي من شأنها توفير الحماية الوقتية والمجدية للحقوق المتنازع في شأنها والحدّ تبعا لذلك من مفعول مرور الزمن حتّى لا يتمّ المساس بحق يحتاج إلى الحماية العاجلة وحفظه من التلاشي.

وحيث جرى قضاء هذه المحكمة تطبيقا لما تقدّم على اعتبار أنّ ركن التأكّد يعدّ قائما متى كانت الحالة معرّضة للتغيّر سلبيّا وجذريّا وفي وقت وجيز بحكم تدخل الأشخاص أو بفعل أيّ عنصر آخر أو إذا وجد خطر محدق يجب درؤه بسرعة أو الحدّ من الأضرار المتأتية منه وحصر مداها إزاء تفاقم هذه المضرّة أو تضاعفها بحكم مرور الزّمن.

وحيث اكتفى المدعي بتحديد الوثائق المطلوبة موضوع الإذن الإستعجالي دون بيان وجه التأكّد في طلبها، ممّا يجعل المطلب الماثل مفتقدا إلى أحد أركانه الأساسية، وبات من المتعيّن رفضه.

ولهذه الأسباب:

قرّرت:رفض المطلب.

وصدر هذا القرار عن رئيسة الدائرة الإبتدائية السيدة هالة الفراتي بتاريخ 13 جانفي 2021.

رئيسة الدّائرة

هالة الفراتي

الكاتب العام المساعد
لبنى بوجليدة